

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 60
العدد 776
5 يونيو 2026 م
19 ذو الحجة 1447 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 60




العدد 776

5 يونيو 2026 م

19 ذو الحجة 1447 هـ



تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





صاحب السمو حاكم دبي قوانين

- 5 - قانون رقم (13) لسنة 2026 بشأن نقل الاختصاصات التشغيلية المرتبطة ببرنامج الضمان الصحي الحكومي إلى شركة المظلة هيلثكير مانيجميت (ش.م.ح).
- 14 - قانون رقم (14) لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصحة في دبي.

المجلس التنفيذي قرارات

- 20 - قرار المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة 2026 بشأن نقل مدير تنفيذي بهيئة الصحة في دبي.
- 22 - قرار المجلس التنفيذي رقم (39) لسنة 2026 بتشكيل مجلس إدارة شركة المظلة هيلثكير مانيجميت (ش.م.ح).





قانون رقم (13) لسنة 2026
بشأن
نقل الاختصاصات التشغيلية المرتبطة ببرنامج الضمان الصحي
الحكومي
إلى شركة المظلة هيلثكير مانيجميت (ش.م.ح)

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2023 في شأن تنظيم المنافسة، وعلى القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية، وعلى القانون رقم (11) لسنة 2013 بشأن الضمان الصحي في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصحة في دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (17) لسنة 2018 بشأن إنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الصحة في دبي وتحديد اختصاصاتها وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (60) لسنة 2023 بشأن تنظيم نقل الموظفين في حكومة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2013 بشأن التأمين الصحي لموظفي حكومة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2014 بتشكيل لجنة إدارة التأمين الصحي لموظفي حكومة دبي وتعديلاته، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الصحة في دبي، وعلى الرخصة الخاصة بشركة المظلة هيلثكير مانيجميت (ش.م.ح) الصادرة عن سلطة دبي للمناطق الاقتصادية المتكاملة،



التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة	: إمارة دبي.
الحكومة	: حكومة دبي.
المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي للإمارة.
الهيئة	: هيئة الصحة في دبي.
المؤسسة	: مؤسسة دبي للضمان الصحي.
الجهة الحكومية	: الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة، والمجالس الحكومية والسلطات العامة، وأي جهة عامة أخرى تابعة للحكومة.
الشركة	: شركة المظلة هيلثكير مانيجميت (ش.م.ح) الصادر لها رخصة من سلطة دبي للمناطق الاقتصادية المتكاملة.
مجلس الإدارة	: مجلس إدارة الشركة.
برنامج الضمان الصحي الحكومي	: برنامج التأمين الصحي الذي تديره الشركة وتوفره الحكومة لمواطني الإمارة والموظفين العاملين لدى الجهات الحكومية.

نقل الاختصاصات التشغيلية

المادة (2)

- أ- اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، تُنقل إلى الشركة الاختصاصات التشغيلية المرتبطة ببرنامج الضمان الصحي الحكومي المنصوص عليها في التشريعات السارية، والتي تُزاولها كل من الهيئة والمؤسسة.
- ب- يكون للشركة في سبيل مُزاولة الاختصاصات التشغيلية المرتبطة ببرنامج الضمان الصحي الحكومي، القيام بما يلي:
 1. تصميم وتطوير وإدارة باقات الضمان الصحي بحسب الفئات الخاضعة لبرنامج الضمان الصحي الحكومي، وفقاً لنماذج وثائق الضمان الصحي ذات العلاقة بهذا البرنامج، ووفقاً



للأسعار ومقدار المشاركة والمعايير والضوابط والشروط التي تحددها الهيئة بموجب القرارات الصادرة عنها في هذا الشأن.

2. توفير شبكة مُقدّمي الخدمات الصحيّة للمُستفيدين من برنامج الضمان الصحيّ الحكومي، موزّعة بشكلٍ مُتوازن من الناحية الجغرافيّة بما يلبي احتياجات المُستفيدين، وإشعار المُستفيدين بالتحديثات التي تتم على تلك الشبكة والمنافع الصحيّة المُقدّمة، بما يتوافق مع المعايير المُعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.

3. استبعاد أي من مُقدّمي الخدمات الصحيّة بشكل دائم أو مؤقت من شبكة مُقدّمي الخدمات الصحيّة، وفقاً للضوابط التي يعتمدها مجلس الإدارة بموجب قرار يصدر عنه في هذا الشأن.

4. التفاوض والاتفاق مع مُقدّمي الخدمات الصحيّة على أسعار الخدمات الصحيّة التي يُوفّرها برنامج الضمان الصحيّ الحكومي، وكذلك عند إجراء المُراجعة الدوريّة لهذه الأسعار.

5. إدارة ومُراجعة واعتماد المُطالبات التأمينيّة لسداد وتسوية المُستحققات الماليّة الناشئة عن برنامج الضمان الصحيّ الحكومي.

6. التعاقد مع الغير لتحقيق الأغراض المُرتبطة ببرنامج الضمان الصحيّ الحكومي.

7. إجراء الدّراسات والأبحاث اللازمة ذات العلاقة ببرنامج الضمان الصحيّ الحكومي، وتقديم الخدمات ذات العلاقة بالاختصاصات التشغيليّة المنقولة إليها بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه والتشريعات السارية في الإمارة.

8. إعداد التقارير والدّراسات والتوصيات المُتعلّقة ببرنامج الضمان الصحيّ الحكومي، بما في ذلك الدّراسات الاكتواريّة والتقارير الإحصائيّة والتحليليّة حول تكاليف المُطالبات التأمينيّة الناشئة عن هذا البرنامج، والإشراف على تحقيق نتائج تلك الدّراسات والتقارير والتوصيات التي تنتهي إليها.

9. النّظر والمُوافقة على طلبات إضافة بعض الخدمات الصحيّة أو رفع الحد الأقصى للتغطية التأمينيّة السنويّة المُقرّر تقديمها للمُستفيدين من برنامج الضمان الصحيّ الحكومي لبعض الحالات والاعتبارات الإنسانيّة.

10. تأسيس شركات مملوكة لها بالكامل أو بشكل جُزئي، أو المُساهمة بشكل مُباشر أو غير مُباشر في الشّركات، وخلق شراكات عمل، داخل الإمارة وخارجها، على النّحو الذي يتوافق مع الأغراض المُرتبطة ببرنامج الضمان الصحيّ الحكومي والاختصاصات المنوطة بها



والتشريعات السارية في الإمارة.

11. امتلاك وحياسة واستغلال واستئجار وتأجير الأراضي والعقارات والمركبات والمعدات والآلات اللازمة، والتصرف فيها بجميع أوجه التصرفات القانونية، شريطة أن تكون هذه التصرفات متعلقة بتحقيق الأغراض المرتبطة ببرامج الضمان الصحي الحكومي، وتمكين الشركة من مزاولة اختصاصاتها المقررة لها بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه ونظامها الأساسي والتشريعات السارية في الإمارة.

12. أي أعمال أو أنشطة أخرى تتعلق ببرامج الضمان الصحي الحكومي، تُحدّد في النظام الأساسي للشركة، أو تُكلّف بها من مجلس الإدارة، أو يُناب بها بموجب التشريعات السارية في الإمارة.

- ج- لا تخل أحكام هذا القانون بما ورد في المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2023 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، وعلى الشركة أن تراعي أحكام هذا المرسوم بقانون عند قيامها بتقديم الخدمات المتعلقة ببرامج الضمان الصحي الحكومي وممارستها للاختصاصات المنوطة بها بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه والتشريعات السارية في الإمارة.
- د- على الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل عقد تأسيسها ونظامها الأساسي ورخصتها لتتوافق مع أحكام هذا القانون.

مهام دائرة المالية

المادة (3)

لغايات هذا القانون، تتولى دائرة المالية القيام بما يلي:

1. توفير المخصصات المالية في الموازنة العامة للحكومة لتغطية نفقات التغطية التأمينية المقرر تقديمها للمستفيدين من المواطنين والموظفين المشمولين ببرامج الضمان الصحي الحكومي.
2. التعاقد مع الشركة لإدارة برنامج الضمان الصحي الحكومي، والتحقق من التزامها بتنفيذ العقد المبرم معها.
3. تدقيق المطالبات المالية المقدمة إليها من الشركة ومقدمي الخدمات الصحية لغايات سدادها.
4. متابعة الجهة الحكومية التي لديها موازنة مالية مستقلة والمشمولة ببرامج الضمان الصحي الحكومي، لغايات سداد تكاليف التغطية التأمينية المقرر تقديمها لموظفيها.
5. خصم تكاليف التغطية التأمينية لموظفي الجهات الحكومية من الموازنة المالية المعتمدة لها



وبشكل شهري.

6. أي مهام أخرى يتم تكليفها بها من رئيس المجلس التنفيذي.

مجلس إدارة الشركة

المادة (4)

- أ- يكون للشركة مجلس إدارة، يتألف من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء، ويتم تعيين أول مجلس إدارة للشركة بعد العمل بهذا القانون بقرار من رئيس المجلس التنفيذي، وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة (3) ثلاث سنوات.
- ب- يُبين النظام الأساسي للشركة طريقة تعيين مجالس الإدارة اللاحقة، ومدة العضوية فيها، وكيفية إعادة تشكيلها.
- ج- يكون للشركة رئيس تنفيذي يتم تعيينه وعزله بقرار من مجلس الإدارة، تُناط به مهمة الإشراف المباشر على الشركة، والقيام بالاختصاصات المنوطة به بموجب النظام الأساسي للشركة، وما يتم تكليفه أو تفويضه به من مجلس الإدارة.
- د- يجوز لمجلس الإدارة، عند الضرورة ولمدة مؤقتة، أن يُكلف أيًا من أعضائه كعضو مُنتدب للإشراف المباشر على إدارة الشركة والقيام بمهام رئيسها التنفيذي.

اختصاصات مجلس الإدارة

المادة (5)

- أ- يتولى مجلس الإدارة الإشراف العام على الشركة وتسيير شؤونها، والقيام بالاختصاصات المنوطة به بموجب هذا القانون والنظام الأساسي للشركة والقرارات الصادرة بموجبيهما والتشريعات السارية في الإمارة، ويكون له على وجه الخصوص القيام بما يلي:
 1. اعتماد الخطط الإستراتيجية والسياسات الخاصة بالشركة، والإشراف على متابعة تنفيذها.
 2. الإشراف على قيام الشركة بمزاولة الاختصاصات المنوطة بها.
 3. إصدار اللوائح المالية والإدارية والفنية والشرائية للشركة وإدارة أصولها.
 4. اعتماد الهيكل التنظيمي للشركة.
 5. الموافقة على العقود والاتفاقيات التي تُبرمها الشركة، بما في ذلك القروض والتمويل والرهن والصلح واللجوء إلى التحكيم.
 6. تقسيم ونقل وتحويل ودمج وتوحيد وبيع ورهن أي من أموال الشركة أو أصولها أو



- موجوداتها أو أصول أو موجودات أو أموال أي من الشركات المملوكة أو التابعة لها، أو التنازل عنها أو التصرف بأي منها بجميع أشكال التصرفات القانونية، على أن يتم ذلك وفقاً لمنظومة تفويض الصلاحيات التي يعتمدها مجلس الإدارة في هذا الشأن.
7. السماح للشركة والشركات المملوكة أو التابعة لها أو الخاضعة لسيطرتها بمباشرة أي عملية استثمار أو اقتراض أو إصدار ضمانات أو كفالات أو سندات أو صكوك أو أي أدوات دين أخرى، وذلك وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.
8. الاستحواذ أو دمج الشركات والمنشآت وتحديد قيمة الاستحواذ.
9. تشكيل اللجان وفرق العمل الدائمة والمؤقتة، وتحديد مهامها وصلاحياتها.
10. أي مهام أخرى تكون لازمة لتحقيق الشركة لأغراضها، يتم النص عليها في النظام الأساسي للشركة والتشريعات السارية في الإمارة.

ب- باستثناء الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة بموجب البنود (6)، (7) و(8) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز لمجلس الإدارة تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو النظام الأساسي للشركة لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس أو اللجان المشكلة من قبيله أو الرئيس التنفيذي للشركة، على أن يكون هذا التفويض خطياً ومُحدداً، ومُتوافقاً مع منظومة تفويض الصلاحيات التي يعتمدها مجلس الإدارة، وأحكام التشريعات السارية في الإمارة.

النقل والحلول

المادة (6)

- أ- تُنقل إلى الشركة وتُسجّل باسمها، بعد التنسيق مع الهيئة وغيرها من الجهات المعنية في الإمارة، ملكية جميع الأصول والأموال والموجودات المادية والمعنوية والامتيازات، والمطالبات والضمانات والتعهدات، العائدة للهيئة والمؤسسة، والعقود والاتفاقيات المبرمة مع الغير، سواءً داخل الإمارة أو خارجها، ذات العلاقة ببرنامج الضمان الصحي الحكومي، وتجل الشركة محل الهيئة والمؤسسة في كل ما لهما من حقوق في برنامج الضمان الصحي الحكومي، وما عليهما من التزامات.
- ب- على الجهات الحكومية المعنية، بناءً على طلب الشركة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام عملية النقل والتسجيل للأصول والأموال والموجودات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.



الموارد البشرية للشركة

المادة (7)

- أ- يجوز نقل بعض الموظفين العاملين لدى الهيئة والمؤسسة بتاريخ العمل بهذا القانون إلى الشركة، وذلك دون المساس بحقوقهم المكتسبة، ويكون تحديد هؤلاء الموظفين بموجب قرار يُصدره مدير عام الهيئة في هذا الشأن، ويتم إخضاع هؤلاء الموظفين لأنظمة الموارد البشرية المعمول بها لدى الشركة في هذا الشأن.
- ب- تسري بشأن نقل الموظفين العاملين لدى الهيئة والمؤسسة إلى الشركة والحقوق المترتبة على هذا النقل، الأحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم (60) لسنة 2023 المشار إليه، على أن تُعد مدة خدمة موظفي الهيئة والمؤسسة من المواطنين وغير المواطنين، السابقة على تاريخ النقل إلى الشركة مستمرة ومكتملة لمدة خدمتهم في الشركة بعد نقلهم إليها.
- ج- تُعامل الشركة على أنها صاحب عمل في القطاع الحكومي، لغايات احتساب المعاش التقاعدي أو مكافأة نهاية الخدمة للموظفين، وفقاً للتشريعات المنظمة لشؤون المعاشات والتأمينات الاجتماعية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

تطبيق التشريعات السارية

المادة (8)

تسري على الشركة جميع الأحكام والالتزامات المنصوص عليها في القانون رقم (11) لسنة 2013 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، وتطبق عليها التشريعات السارية لدى الهيئة والتعليمات والتوجيهات الصادرة عنها، وتخضع لإشراف ورقابة الهيئة عند ممارستها للاختصاصات المنوطة بها بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه والتشريعات السارية في الإمارة.

النظر والبت في الشكاوى والتظلمات

المادة (9)

تُناط بالهيئة مسؤولية النظر والبت في الشكاوى والتظلمات التي تُقدّم إليها من الشركة ومُقدّمي الخدمات الصحية وجميع المستفيدين من برنامج الضمان الصحي الحكومي، ويتم النظر والبت في تلك الشكاوى والتظلمات وفقاً للإجراءات والمُدَد والأحكام المنصوص عليها في القانون رقم (11) لسنة 2013 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.



الاستمرار بنظر الدّعاوى

المادة (10)

تستمر المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها في نظر الدّعاوى والطّعون التي تكون الهيئة أو المؤسّسة طرفاً فيها، وذلك إلى أن يتم الفصل في هذه الدّعاوى والطّعون بحُكم نهائيّ وبات، دون حاجة لاتخاذ أي إجراء بشأنها بسبب تولّي الشركة الاختصاصات المرتبطة ببرنامج الضّمان الصّحيّ الحُكومي بموجب أحكام هذا القانون.

التعاون مع الشّركة

المادة (11)

على جميع الجهات الحُكوميّة وغيرها من الجهات المعنويّة التعاون التام مع الشّركة، وتزويدها بالبيانات والمعلومات والتقارير والإحصائيّات والمُستندات والدّراسات التي تطلبها والتي تراها لازمة لتمكينها من مُزاولة الاختصاصات المنوطة بها بموجب هذا القانون والقرارات الصّادرة بمقتضاه ونظامها الأساسي والتشريعات السّارية في الإمارة.

تحمل المسؤولية

المادة (12)

لا تكون الحُكومة أو الهيئة مسؤولة تجاه الغير عن أي ديون أو التزامات ماليّة أو قانونيّة تنشأ عن قيام الشركة بمُزاولة أعمالها وأنشطتها وتقديم خدماتها، أو نتيجة مُمارستها لأي من المهام والصلاحيّات المنوطة بها بموجب هذا القانون ونظامها الأساسي والتشريعات السّارية في الإمارة، وتكون الشّركة وحدها هي المسؤولة تجاه الغير عن أي من تلك الديون والالتزامات.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (13)

باستثناء القرارات التي يختص رئيس المجلس التنفيذي بإصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون، يُصدر رئيس مجلس الإدارة القرارات التنظيميّة اللازمة لإدارة الشّركة، وفقاً للاختصاصات والصلاحيّات المنوطة بها بموجب هذا القانون والقرارات الصّادرة بمقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة، وذلك بعد الموافقة عليها من مجلس الإدارة.



الإلغاءات المادة (14)

- أ- يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2013 وقرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2014 المُشار إليهما، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.
- ب- يستمر العمل بالقرارات واللوائح والتعليمات الصادرة تنفيذاً لقرار المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2013 وقرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2014 المُشار إليهما، إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون، وذلك إلى حين صدور القرارات واللوائح والتعليمات التي تحل محلها.

النشر والسريان المادة (15)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 11 مايو 2026م
الموافق 24 ذو القعدة 1447هـ



قانون رقم (14) لسنة 2026
بتعديل
بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 2018
بشأن
هيئة الصحة في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2013 بشأن الضمان الصحي في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصحة في دبي وتعديلاته، ويُشار إليه فيما بعد
بـ "القانون الأصلي"،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2021 بإنشاء مؤسسة دبي الصحية الأكاديمية،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2025 بشأن الصحة العامة في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (17) لسنة 2018 بشأن إنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الصحة في دبي وتحديد
اختصاصاتها وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2024 بشأن تنظيم مُزاولة الأنشطة والمِهَن الصحيّة
في إمارة دبي،
وعلى التشريعات المُنشئة والمُنظمة للمناطق الحرّة في إمارة دبي،

نُصدر القانون التالي:

المواد المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنصوص المواد (2)، (5)، و(6)، من القانون الأصلي، النصوص التالية:



التعريفات

المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبيّنة إزاء كلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	: دولة الإمارات العربيّة المتّحدة.
الإمارة	: إمارة دبي.
الحاكم	: صاحب السُّمو حاكم دبي.
الحكومة	: حكومة دبي.
المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي للإمارة.
الهيئة	: هيئة الصّحة في دبي.
المؤسسة	: مؤسسة دبي الصّحية الأكاديميّة.
المدير العام	: مدير عام الهيئة.
القطاع الصّحي	: جميع مكوّنات النّظام الصّحي، وتشمل مجالات الصّحة العامّة، الرّعاية الصّحية، ومنظومة الضّمان الصّحي.
الصّحة العامّة	: صحة وسلامة المُجتمع ووقايته من الأمراض والمشاكل الصّحية، من خلال الجهود المنّظّمة واتخاذ الإجراءات التي تكفل حماية صّحة المُجتمع وفقاً للتشريعات السّارية في الإمارة.
الصّحة الذكيّة	: توظيف التقنيّات الذكيّة المعرفيّة من أجل تشخيص وعلاج المرضى بأسرع وقت وأقل كلفة وأكثر جودة، لتحسين نوعيّة الحياة.
الرّعاية الصّحية	: الخدمات الصّحية التي تُقدّمها المنشآت الصّحية في جميع أنحاء الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصّة، والمناطق الحرة بما فيها مركز دبي المالي العالمي، والتي تشمل المُستشفيات ومراكز الرّعاية الصّحية الأوليّة والعيادات الطبيّة والمراكز الطبيّة والصّحية.
المِهنة	: أي مهنة من المِهَن الصّحية والمِهَن المُرتبطة بها التي تُحددها التشريعات الاتحاديّة والمحليّة ذات الصّلة.

أهداف الهيئة

المادة (5)

تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي:



1. تنظيم القطاع الصحي في الإمارة، بما يضمن التنافسية والكفاءة التشغيلية والشفافية وجودة الخدمات والمنتجات وفق السياسات المعتمدة وأعلى المعايير العالمية.
2. تطوير سياسات الاستثمار في القطاع الصحي في الإمارة.
3. تعزيز ودعم الابتكار واستشراف المستقبل في جميع المجالات الصحية وتوظيف التقنيات الذكية، بما في ذلك الصحة الذكية.
4. تعزيز صحة وسلامة المجتمع ووقايته من الأمراض والأوبئة والمخاطر الصحية.
5. تعزيز منعة وجهوية الإمارة للطوارئ والأزمات والكوارث الصحية، بما يحافظ على الأمن الصحي في الإمارة.
6. ضمان توفير خدمات الضمان الصحي للمواطنين والمقيمين والزوار القادمين إلى الإمارة.

اختصاصات الهيئة

المادة (6)

- أ- تُعتبر الهيئة الجهة الحكومية المختصة بتنظيم القطاع الصحي في جميع أنحاء الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصة، والمناطق الحرة بما فيها مركز دبي المالي العالمي، وتتولى القيام بجميع المهام والاختصاصات المرتبطة بالسياسات والتشريعات والتنظيم والترخيص والرقابة والتفتيش على القطاع الصحي.
- ب- يكون للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها، القيام بالمهام والصلاحيات التالية:
 1. إعداد الخطط الإستراتيجية الشاملة المتعلقة بالقطاع الصحي في الإمارة والإشراف على تنفيذها.
 2. الإعداد والإشراف على تنفيذ الإستراتيجيات اللازمة للارتقاء بخدمات الرعاية الصحية تماشياً مع الخطة الإستراتيجية للإمارة، بالتنسيق مع المؤسسة والجهات المعنية.
 3. إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بحاجة الإمارة من الخدمات الصحية والطبية، والعمل على مواءمة مشاريع الاستثمار في القطاع الصحي مع نتائج هذه الدراسات والبحوث.
 4. تطوير اشتراطات مُزاولة المهنة للمنشآت والأفراد، والتصريح للأفراد والمنشآت الحكومية والخاصة بمزاولة المهنة في الإمارة، بما في ذلك الأفراد والمنشآت العاملة في مناطق التطوير الخاصة، والمناطق الحرة بما فيها مركز دبي المالي العالمي، وذلك وفقاً للتشريعات المعمول بها لدى الهيئة في هذا الشأن.
 5. الرقابة والتفتيش على مكونات القطاع الصحي، بما في ذلك المنشآت العاملة في مناطق التطوير الخاصة، والمناطق الحرة بما فيها مركز دبي المالي العالمي، لضمان التزامها



- بالمعايير واللوائح والضوابط المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.
6. تطوير إستراتيجية التعليم الطبي في الإمارة، وتنظيم تقديم خدمات التعليم الطبي وإجراء الأبحاث والتجارب الطبية بالتنسيق مع الجهات المعنية داخل الدولة وخارجها.
 7. إعداد وتطوير سياسات الاستثمار في القطاع الصحي في الإمارة.
 8. تطوير برامج وسياسات الصحة العامة، بما فيها سياسات خدمات الطب الوقائي والصحة والسلامة المهنية، وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.
 9. تقييم ورصد الحالة الصحية للسكان، وتطوير ومُتابعة تنفيذ السياسات والبرامج الإستراتيجية والبحوث والدراسات اللازمة لتحسين الحالة الصحية وحماية أفراد المجتمع من الأمراض والمخاطر الصحية.
 10. قياس جودة خدمات الرعاية الصحية في الإمارة، ومُتابعة تطوير الأداء، ورفع التقارير الدورية للمجلس التنفيذي.
 11. وضع أُطر وحوكمة التسعير العادل للخدمات الصحية في الإمارة، بالتنسيق مع دائرة المالية والجهات المعنية.
 12. ضمان توفير الخدمات الصحية المناسبة لمختلف شرائح المجتمع في الإمارة وبأسعار مدروسة ومُناسبة.
 13. دراسة واقتراح مشاريع التشريعات المنظمة للقطاع الصحي، ورفع التوصيات الكفيلة بتحديثها وتطويرها إلى الجهات المعنية في الإمارة لضمان مُواكبة هذه التشريعات للمتغيّرات المُختلفة.
 14. إعداد وتطوير السياسات والإستراتيجيات والتشريعات المرتبطة بالصحة الذكيّة، والعمل على تنفيذها بالتنسيق مع المؤسسة والجهات المعنية في الإمارة.
 15. تنظيم عمليّات إيفاد المرضى للحصول على الرعاية الصحية في المنشآت الصحية داخل الدولة وخارجها، وفقاً للمعايير والضوابط المعتمدة من الحكومة في هذا الشأن.
 16. تنظيم ودعم السّياحة الصحية في الإمارة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
 17. إنشاء قاعدة بيانات للقطاع الصحي وخدمات الرعاية الصحية والمرضى على مُستوى الإمارة، وتحديثها وتطويرها بشكلٍ دوري بالتنسيق مع المؤسسة.
 18. إدارة وتنظيم والتصريح للمُحتوى الإعلامي للإعلانات الصحية في الإمارة والرّقابة والإشراف عليها، بالتنسيق مع الجهات المعنية.
 19. امتلاك واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة والمواد والأجهزة والمُعِدّات والأنظمة



- اللازمة لتمكين الهيئة من مُزاولة مهامها وصلاحيّاتها المنوطة بها بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه والتشريعات السارية في الإمارة.
20. إنشاء وإدارة وتشغيل نظام مُتكامل للمعلومات الصحيّة وفقاً للمعايير الصحيّة والطبيّة العالميّة، بالمشاركة والتعاون مع المؤسسة والقطاع الخاص.
21. التنظيم والإشراف والرّقابة على منظومة الضّمان الصحي بما يضمن المحافظة على حقوق الأفراد المشمولين بالضّمان الصحي وزيادة جودة خدمات الضّمان الصحي في الإمارة، وتحقيق الاستدامة الماليّة المتوافقة مع أفضل الممارسات العالميّة المطبّقة في هذا الشأن.
22. التصريح لشركات التأمين وشركات إدارة المطالبات ووسطاء التأمين ومُقدّمي الخدمات الصحيّة لتقديم خدمات الضّمان الصحي في الإمارة، وفقاً للشروط والإجراءات المقرّرة بموجب القانون رقم (11) لسنة 2013 المُشار إليه والقرارات الصادرة بمقتضاه والتشريعات السارية في الإمارة.
23. تأسيس الشّركات بمفردها أو بالمشاركة مع الغير لأغراض تحقيق أهدافها، سواءً داخل الإمارة أو خارجها، وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.
24. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتمكين الهيئة من تحقيق أهدافها، يتم تكليفها بها من الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي.
- ج- يجوز للهيئة، وفقاً للتشريعات السارية، أن تعهد إلى أي جهة عامّة أو خاصّة القيام بأي من الاختصاصات المنوطة بها بمقتضى أحكام هذا القانون، وذلك بموجب اتفاقية تُبرم معها في هذا الشأن، تُحدّد بمقتضاها حقوق والتزامات الهيئة والجهة المُتعاقد معها، والاشتراطات والمُتطلّبات والمُوصفات الواجب عليها مُراعاتها عند القيام بالاختصاصات التي تُعهد إليها من الهيئة.

الإلغاءات

المادة (2)

- أ- تُلغى المادة (10) من القانون الأصلي.
- ب- يُلغى المرسوم رقم (17) لسنة 2018 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي تشريعٍ آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.



النّشر والسّريان

المادة (3)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 11 مايو 2026م
الموافق 24 ذو القعدة 1447هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة 2026 بشأن

نقل مدير تنفيذي بهيئة الصحة في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصحة في دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (23) لسنة 2018 بشأن تعيين مدير تنفيذي لقطاع الإستراتيجية والتطوير المؤسسي بهيئة الصحة في دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (34) لسنة 2026 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الصحة في دبي،

قررنا ما يلي:

نقل المدير التنفيذي

المادة (1)

تُنقل السيدة/ فاطمة عباس أحمد محمد البلوشي، المدير التنفيذي لقطاع الإستراتيجية والتطوير المؤسسي بهيئة الصحة في دبي، وتُعَيَّن مُستشاراً في مكتب مدير عام الهيئة، مع احتفاظها براتبها الإجمالي والامتيازات الوظيفية التي تحصل عليها بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021 المشار إليه والقرارات الصادرة بمقتضاه.

الإلغاءات

المادة (2)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (23) لسنة 2018 المشار إليه.



السريان والنشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 12 مايو 2026م

الموافق 25 ذو القعدة 1447هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (39) لسنة 2026

بتشكيل

مجلس إدارة شركة المظلة هيلثكير مانيجمنت (ش.م.ح)

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (13) لسنة 2026 بشأن نقل الاختصاصات التشغيلية المرتبطة ببرنامج الضمان الصحي الحكومي إلى شركة المظلة هيلثكير مانيجمنت (ش.م.ح)، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الشركة"،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة

المادة (1)

أ- يُشكّل مجلس إدارة الشركة، برئاسة السيد / عارف عبدالرحمن أهلي، وعضوية كُـل من:

1. السيدة / سميرة محمد الرئيس.

2. السيدة / إيمان صالح بن خاتم.

3. السيد / أحمد علي مفتاح.

4. السيد / أحمد حمد السويدي.

5. مُمثّل عن جهاز أمن الدولة بدبي، يُسمّيه رئيس الجهاز.

6. الرئيس التنفيذي للشركة.

ب- إذا انتهت مُدّة عُضوية أعضاء مجلس إدارة الشركة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة الشركة في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدد بدلاً عنهم.



النشر والسريان

المادة (2)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 12 مايو 2026م

الموافق 25 ذو القعدة 1447هـ



ISSN: 2410 - 1141

 + 971 4 5556 200

 + 971 4 5556 299

 official.gazette@slc.dubai.gov.ae

 slc.dubai.gov.ae

 120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.

   @DubaiSLC